

دليل

إجراءات التظلم من القرارات الإدارية

الصادرة من

الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارتها

تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي

والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

مقدمة

إيماناً من الهيئة العامة للرقابة المالية بمبدأ الشفافية في كافة الأنشطة الخاضعة لرقابتها والتعامل فيها وتطبيقاً للدور التوعوي لدى جمهور المتعاملين لديها (أفراد ومؤسسات) بحيث يكون هؤلاء المتعاملون على علم كاف بكل القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم عمل السوق.

فقد قامت الهيئة بنشر سلسلة من الأدلة الإرشادية، وسيراً على ذات النهج فإن الهيئة العامة للرقابة المالية أصدرت دليل إرشادي لإجراءات التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارتها تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، والقرارات الصادرة تنفيذاً له في صورة أسئلة وأجوبة تغطي العديد من التساؤلات في هذا الشأن وذلك على النحو الوارد.

- ١ - ما هي القرارات الإدارية التي يجوز التظلم منها؟
- القرارات الصادرة من كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارتها تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم .
- ٢ - ما هي الجهة التي تنظر التظلم؟
- لجنة قضائية مشكلة بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وعضوية إثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس وممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية يختاره رئيسها.
- ٣ - ما هي مواعيد التظلم من القرارات؟
- يتعين على ذوي الشأن تقديم التظلم أمام لجنة التظلمات خلال شهر من تاريخ الإخطار أو العلم اليقيني بالقرار المتظلم منه.
- ٤ - ما هي إجراءات تقديم التظلم؟
- يقدم التظلم الى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية:

١ - اسم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتظلمة وعنوانها وبريدها الإلكتروني.

٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به.

٣ - موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.

٤ - ما يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه.

٥ - للجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم.

٥ - من له حق التظلم وصفته؟

- حق التظلم يكون لكل صاحب شأن له صفة أو مصلحة مشروعة في طلب إلغاء القرار المتظلم منه.

- يقدم التظلم من المتظلم الأصلي أو وكيله مع تقديم سند الوكالة.

- يكون لمقدم التظلم الحق في الحضور أمام لجنة التظلمات بشخصه أو من خلال ممثله القانوني أو نائب عنه.

٥ - ما هي مدة البت في التظلم

- تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال.

٧ - هل يترتب على تقديم التظلم بالهيئة وقف سريان القرار المتظلم منه؟

- يترتب على تقديم التظلم الى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.

٨ - ما هو النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة

- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٩ - هل التظلم من القرارات الإدارية الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارتها تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم شرط لقبول دعوى الإلغاء أمام قضاء مجلس الدولة؟

- لا تقبل الدعوى التي ترفع الى المحكمة إلا بعد اللجوء الى لجنة التظلمات وفوات ميعاد البت في التظلم.

١٠ - كيف يتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة الصادر بالبت في التظلم؟

- تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة.

١١ - هل يجوز للمتظلم أن يقوم بسحب التظلم المقدم منه.

- قاعدة عامة :

أولاً - في حال عدم عرض التظلم على لجنة التظلمات المنوط بها نظر التظلم يجوز للمتظلم سحب التظلم المقدم منه بموجب طلب يتم تقديمه الى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وبموجب توكيل رسمي يبيح سحب التظلم وأسبابه على أن يرفق بهذا الطلب أصل قسيمة سداد الرسوم المسددة منه .

ثانياً :- في حال عرض التظلم على لجنة التظلمات يتم تقديم طلب للسيد الأستاذ المستشار رئيس اللجنة وبموجب توكيل رسمي يبيح سحب التظلم وأسبابه على أن يرفق بهذا الطلب أصل قسيمة سداد الرسوم المسددة منه (وفي هذه الحالة الأمر متروك لرئيس اللجنة).